منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

التشريعات ذات العلاقة بسوق الاوراق المالية الليبي قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٣٧٢ و ر ٢٠٠٤ بتقرير بعض الاحكام في شأن تأسيس الشركات المساهمة

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

نسب التملك بالأسهم المدرجة بالسوق
بالنسبة للوطنيين والأجانب

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (122)
لسنة 1372و.ر (2004 مسيحي)
بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات المساهمة

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الإطلاع على القانون التجاري .
- القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الإقتصادية وتعديله.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (53) لسنة 1372و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (1731) المؤرخ في 1372/06/07 و.ر.
- وعلى ما تقرر في إجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي العشرون لسنة 1372و.ر.
- وعلى محضر إجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الثاني لعام 1369و.ر.
- ومن محضر إجتماع اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (4) لسنة 1372 و.ر.

قـــررت

مادة (1)

يجب ألا يقل عدد المؤسسين في الشركة المساهمة عن (10) أفراد وألا يزيد نصيب ما يملكه المساهم عن (10%) من رأس المال.

مادة (2)

تحدد قيمة السهم في عقد تأسيس الشركة المساهمة ، على أن لا يقل عن (10) دنانير ولا يزيد عن (100) دينار ليبي ، وألا يصدر السهم بمبلغ يقل عن قيمته الأسمية وتعطى لأصحابها حقوقاً مماثلة ماعدا الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون التجاري.

مادة (3)

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة (100,000) مائة ألف دينار ليبي فيما عدا الشركات القابضة التي يجب أن لا يقل رأس مالها عن (1000,000) مليون دينار ليبي.

مادة (4)

تقدم طلبات تأسيس الشركات القابضة ، والحاضنة ، وشركات البيع الإيجاري والشركات المشتركة إلى الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة ، مرفقة بالمستندات اللازمة .

مادة (5)

يصدر الإذن اللازم لتأسيس الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للأقتصاد والتجارة.

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 27/ جمادي الأول

الموافق : 1372/07/15 و.ر (2004 مسيحي)